الجلسة الثلاثون بعد المئتين

- **التاريخ** : الثلاثاء 27 ربيع الثاني 1422 (2001/06/26)
- **الرئاسة** :السيد محمد الفاضلي الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : 50 دقيقة ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة مساء.
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون رقم 84.00 يغير بموجبه القانون رقم 95 - 43 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.
2. مشروع قانون رقم 82.00 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

السيد محمد الفاضلي رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمان الرحيم

افتتحت الجلسة

لدينا، حضرات السادة الوزراء،

حضرات السادة المستشارين،

مشروعين قانونيين يتعلق الأول بتغيير القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية. والثاني يتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد. إذا سمحت سنبدأ بهذا الأخير، الكلمة للسيد مقرر اللجنة المستشار السيد إدريس بوجوالة.

المستشار السيد إدريس بوجوالة، مقرر اللجنة:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

ربما تقريري هذا سيكون جد وجيز فيه الأشغال في هذه اللجنة الموقرة، وذلك بإدراج القانون رقم 48.00 الذي يغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

لقد قدم المشروع السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وأفاد فيه بأن هذا المشروع يدخل في إطار الملاءمة ومسايرة السنة المالية، بحيث تم تحديد تاريخ 31 ماي كآخر أجل لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالنسبة المحاسبية المختتمة، وذلك عوض تاريخ 31 ديسمبر المعمول به، وكذا دراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية الموالية قبل 30نوفمبر، وذلك عوض تاريخ 15 أبريل المعمول به حاليا.

ومن خلال المناقشة أبدى السادة المستشارون تساؤلاتهم على الوضعية التي يعيشها المتقاعدون، وقالوا إنه كان من الأجدى أن تدرس عدة مشاريع قوانين تهم هذه الفئة المهمة في بلادنا... ومن خلال معرض السيد الوزير في أجوبته، تبين بأن الحكومة سوف تعمل على إدراج بعض القوانين مستقبلا.

ولا تفوتني الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من السيد رئيس اللجنة وكذا السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي واكب أشغالنا وكل أعضاء اللجنة وكافة السادة المستشارين، وأكتفي بهذا القدر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم الأستاذ المقرر، أفتح باب المناقشة حول هذا الموضوع. والكلمة للأستاذ المستشار السيد العربي خربوش باسم فرق الأغلبية فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد العربي خربوش:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر، في هذه الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والبت في مشروع القانون رقم 84.00 يغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

وأود في بداية هذا التدخل أن أؤكد على أن مناسبة البت في هذا المشروع، وعلى الرغم من طابعه التقني، تشكل فرصة سانحة

لتدارس أوضاع المتقاعدين عموما، ووضعية الصندوق المغربي للتقاعد بشكل خاص، سواء تعلق الأمر بموازناته المالية الحالية أو التطورات التي هو مقبل على مواجهتها نتيجة التزايد المرتقب لأعداد المستفيدين. الأمر الذي يستلزم التفكير من الآن في أنجع السبل الكفيلة بتأهيل الصندوق لمواجهة هذه التحديات بما يكفي من الفعالية والجدية وضمان الحقوق المشروعة للمتقاعدين.

وبالعودة إلى مضمون مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس، وبعد المناقشة المستفيضة التي حظي بها في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، فيمكن القول أنه يندرج في سياق المبادرات التشريعية للحكومة، الهادفة إلى مطابقة السنة المحاسبية للصندوق المغربي للتقاعد مع العودة إلى السنة المحاسبية للميزانية العامة التي تمتد من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر. ويكتسي هذا التعديل أهمية خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الترابط بين ميزانية الصندوق وقانون المالية خاصة ما يتعلق بحصة الدولة كمشغل، وهي الحصة التي تتم تأديتها من ميزانية التحملات المشتركة.

وهكذا، تنص المادة الفريدة التي يتضمنها المشروع في فقرتها الأولى على حصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة قبل تاريخ 31ماي، عوض تاريخ 31 دجنبر الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 43.95.

في حين تقضي الفقرة الثانية من المشروع المتعلق بدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل الخاص بالسنة المحاسبية الموالية قبل تاريخ 30 نونبر عوض تاريخ 15 أبريل الجاري به العمل حاليا.

وإنني إذ أعلن باسم فريقي وباسم باقي فرق الأغلبية عن موافقتنا على هذا المشروع أستسمحكم، السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين، لأتقدم بالتوضيحات التالية:

إن هذا المشروع يعد في واقع الأمر امتداد للإصلاح الذي عرفه القانون التنظيمي لقانون المالية باعتباره الإطار الذي يحكم إعداد الميزانية. ومعلوم أن العودة إلى السنة المالية المدنية تطلب تعديل العدي من النصوص التشريعية والتنظيمية، ومنها النص الحالي المعروض على أنظار مجلسنا اليوم. فبعد إصدار العديد من النصوص التي غيرت تواريخ افتتاح واختتام السنوات المالية لبعض المؤسسات العامة والنص الخاص بالمجلس الأعلى للحسابات، وتغيير القانون المتعلق بتنظيم الجماعات، يأتي دور الصندوق المغربي للتقاعد والذي وقع استثناؤه من لائحة المؤسسات العمومية التي تم تعديل الإطار الزمني لميزانيتها بموجب المرسوم الصادر في 5 شتنبر 2000، نظرا لكون التنظيم الإداري لهذه المؤسسة (أي الصندوق المغربي للتقاعد) محددا بمقتضى القانون رقم 43.95 الذي نحن بصدد تعديله في هذه الجلسة.

ومن جهة أخرى، وإضافة إلى هاجس التنسيق والتجانس في المقتضيات القانونية التي تنظم الميزانية العامة، ميزانيات باقي المؤسسات العمومية، فتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل سيمكن من تحضير ميزانية الصندوق المغربي للتقاعد على أسس واقعية وموضوعية بخلاف الوضع الحالي الذي تغلب عليه المقاربة التخمينية، خاصة ما يرتبط بحصة الدولة كمشغل والتي تفرض مراعاة آجال الإعداد والمصادقة الخاصة بالقانون المالي، مادام أن مساهمة الدولة تدفع من ميزانية التحملات المشتركة التي تتم المصادقة عليها في نهاية شهر دجنبر في إطار تصويت البرلمان على الميزانية العامة.

كما أن اعتماد نهاية شهر ماي كآخر أجل لحصر ميزانية السنة المنصرمة، سيساعد على تقديم كل المعطيات المحاسبية الخاصة بالصندوق لكل مؤسسات الرقابة المعنية - ومن ضمنها البرلمان - قصد التحقق - في آجال معقولة - من حصة الحسابات والوضعية المالية العامة للصندوق.

السيد الرئيس، إن دراسة هذا التعديل الجزئي والتقني، تشكل مناسبة سانحة للوقوف - بعجالة - على وضعية المتقاعدين قصد استحضار ما تم إنجازه حتى الآن بالنسبة لهذه الفئة والتذكير بالمطالب العالقة والتي تتطلب بذل مجهودات إضافية من أجل الاستجابة إليها.

وبهذا الصدد، لا يمكن لأي أن ينكر المجهودات التي بذلتها حكومة التناوب والممثلة في السعي إلى توحيد أنظمة التقاعد والحرص على الرفع من الحد الأدنى لقيمة المعاشات التي يقدمها الصندوق إلى 500 درهم، وهو ما يعني زيادة بنسبة 15% في مساهمة الدولة.

وما يستحق التنويه كذلك هو احترام الصندوق لمواقيت تأدية المساهمات، وكذا سياسة تنمية الأموال التي يتوفر عليها، حيث لا تقل استثمارات الصندوق المغربي للتقاعد في البورصة عن 50 مليار.

إن هذا التقدم الحاصل على كل هذه المستويات، إن كان يشكل بداية لترجمة الالتزامات التي تحملت بها الحكومة فيما يخص النهوض بالجوانب الاجتماعية والعناية على الخصوص بالأوضاع الهشة لبعض الفئات وفي مقدمتها المتقاعدون، فإنه مع ذلك، يبقى العديد من الإصلاحات تنتظر الإنجاز، خاصة بالنسبة للعناية بأوضاع المتقاعدين وما ينتظر أن يطرحه تزايد أعدادهم مستقبلا وتناقص الموارد بالنسبة للصندوق، من تحديات وإكراهات.

إن توحيد النظام الخاص بالتعاقد يستدعي إدخال إصلاحات جوهرية تراعي المساواة والتكافؤ من حيث التحمل بالمساهمات والاستفادة من الخدمات، إضافة إلى اعتماد سياسة استثمارية جريئة بهدف تنمية موارد المؤسسات والصناديق التي تتولى منح المعاشات للمستفيدين.

بموازاة هذه الإصلاحات، يجب العناية بتفعيل وتبسيط ودمقرطة نظام تسيير الصندوق المغربي للتقاعد بما يضمن الشفافية والمشاركة الفعلية لممثلي المتقاعدين في المجلس الإداري للصندوق، إضافة إلى ضرورة إيجاد الصيغ التنظيمية والهياكل الإدارية الكفيلة بمعالجة منصفة وسريعة للملفات على مستوى الإدارات المحلية.

إن كل هذه الإصلاحات، وغيرها من المطالب الهادفة إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمتقاعدين، تبقى واردة في البرنامج الحكومي الذي يولي بالغ العناية للجانب الاجتماعي، وعلى الحكومة أن تبادر بتقديم كل هذه الإصلاحات بحسب الأولويات ووفق ما يتوفر لها من موارد وإمكانات خدمة لمصلحة الفئات المستضعفة من جماهير شعبنا. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار، الكلمة الآن للأستاذ الصوالحي بوزكري عن فرق المعارضة فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد الصوالحي بوزكري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

في الواقع لم نحضر تدخلا ممنهجا حول هذا المشروع الحكومي، ولكن هناك بعض الملاحظات لفرق المعارضة حول هذا المشروع.

السيد الرئيس،

لا نخفيكم دهشتنا ودهشة المغاربة جميعا، وخصوصا الفئات العريضة من المتقاعدين لما سمعوا بالبلاغ الحكومي الذي يفيد بأن الحكومة صادقت على مشروع يقضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد، فلما تعرف الجميع على محتوى هذا التنظيم ماذا وجدنا؟ وجدنا تغييرات تقنيات بسيطة يتعلق بالتاريخ. فهل هذا هو الإصلاح الموعود، الذي وعدت به الحكومة سائر الشرائح، وخصوصا هذه الشرائح من المتقاعدين؟

على أي نحن في فرق المعارضة بقدر ما سجلنا هذا الاندهاش وهذه المفاجأة حول هذا الإصلاح الغريب من نوعه، في اعتقادنا أن الإصلاح المهم الذي ينتظره الجميع والرأي العام هو الإصلاح الشامل، هو الإصلاح الذي يطرح مشاكل تنظيمية، مشاكل هيكلية ومشاكل تمثيلية على مستوى المجلس الإداري، ولا ننسى التفاوت، ولا ننسى الفئوية التي تميز هذه الشريحة من المتقاعدين.

وكانت لنا مناسبة في فرق المعارضة بأن ذكرنا بما حاولنا إعانة الحكومة عليه في هذا الاتجاه، بحيث قدمنا منذ سنوات مقترحات تهدف إلى إصلاح هذا التفاوت وهذه الفوارق، وتهدف كذلك إلى تصحيح مّا جاء على لسان البعض وتدارك إصلاح المكتسب الذي كان موجودا، والذي يسمح للمتقاعد النسبي أو الذي يطلب التقاعد النسبي بأن يحصل على نقطتين ونصف لكل سنة...

هذه كلها مقترحات تقدمت بها فرق المعارضة منذ سنوات، ولازالت قابعة في رفوف اللجنة تحت تأثير الحكومة، وقد طلبنا من الحكومة أن تتحمل مسؤوليتها وأن تدرج هذه المقترحات، وأن موقفا رسميا... غير أن الحكومة لم تأخذ هذا الموقف لأسباب تصورناها - ولذلك تعمل من خلال اللجنة على تجميد المبادرات التي تأتي من مجلس المستشارين، المبادرات التي تأتي من المؤسسة التشريعية في حين أن الإصلاحات التي لا يمكن لنا أن نصنفها من هذا النوع الذي بين أيدينا الآن، فإن الحكومة تسعى إلى تمريرها وبسرعة فائقة.

ونحن لكي لا نعرقل هذا العمل، وإن كان يمثل فقط إصلاحا تقنيا بسيطا من حيث الملاءمة طالبنا آنذاك خلال دراسة هذا الموضوع بحقنا في إدخال جميع التعديلات التي تفرضها الساحة على هذا المشروع، إلا أن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

الذي كان ينوب عن السيد الوزير التمس أن نتفاهم حول تمرير هذا الإصلاح التقني على أن تكون لنا جلسات مع السيد وزير المالية والسيد مدير الصندوق المغربي للتقاعد للتذاكر موسعابجدية وبسرعة حول الإصلاحات الشاملة العالقة بهذه المؤسسة حتى ننصف هذه الفئات التي أفنت زهرة عمرها خدمة للمغاربة وخدمة للوطن.

فتجاوبا مع هذا الالتماس، وتساهلا من فرق المعارضة قبلنا أن نمرر هذا الإصلاح على حالته، وصوتنا عليه بالإجماع، على أن يكون لنا موعد لاحق مع السيد وزير المالية للتذاكر بجد في هذا المجال. شكرا للجميع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار،

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، أعرضها على التصويت. الموافقون؟ المعارضون؟ الممتنعون؟ إذن صادق المجلس بالإجماع على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع. أعرض المشروع برمته على التصويت؟ إذن الإجماع. وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 84.00 يغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد. وننتقل مباشرة إلى المشروع الموالي، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 82.00 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، وأحيطكم علما بأن السيد وزير حقوق الإنسان سينوب عن السيد وزير الصحة العمومية أثناء دراسة هذا المشروع، وأعطي الكلمة لمقرر اللجنة الدكتور خليفة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد خليفة مقرر اللجنة:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر موجزا لتقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 82.00 يغير بموجبه القانون 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، والذي يتضمن مادة فريدة.

لقد خصصت اللجنة يوم الخميس 14يونيو 2001 مناقشة مستفيضة أعاد فيها السيد الوزير عن ما هو المراد من هذا القانون، وهي ضرورة إعادة النظر في القانون المتعلق بالمراكز الاستشفائية من أجل معالجة النص برمته عوض الاكتفاء فقط بمؤسسة عمومية.

هكذا طرحت بعض التساؤلات حول الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لجعل هذين المركزين في المستوى الذي ينتظره المواطن من القطاع الصحي في بلادنا أي عكس ما يعرفه الوضع في المركزين الاستشفائيين الحاليين.

وفي هذا الإطار طلب السيد الوزير أن موازاة مع إحداث كلية للطب والصيدلة في كل من ولايتي فاس ومراكش، كان من الضروري إصدار قانون يحدث بموجبه المركزان الاستشفائيين بالولايتين المذكورتين، ولتجاوز الصعوبات، اتخذت المبادرة لتعيين مديري هذين المركزين.

وفي هذا الإطار، طلب السيد الوزير من السادة المستشارين المصادقة على هذا المشروع القانوني في أقرب الآجال، حتى تتمكن الوزارة من برمجة الاعتمادات المالية لهذين المركزين في إطار الميزانية المقبلة، وحتى تتمكن الكليتان السالفتي الذكر من القيام بمهام التدريس المنوطة بهما في ظروف جيدة، وكذا منح الطلبة تأطير يلائم متطلبات دراستهم الجامعية، ولاسيما في التداريب التطبيقية، والتغلب على كل المشاكل المرتبطة بالدخول الجامعي بهذين المركزين خلال شهر شتنبر المقبل.

ولقد كان هذا المشروع القانون مناسبة سانحة للمناقشة وكذلك لطرح بعض القضايا والمشاكل الصحية المطروحة، وكذا إثارة مجموعة من الاقتراحات لتفادي بعض العوائق التي يعاني منها القطاع الصحي، والرفع من المستوى الصحي ببلادنا.

وكذلك طرحت بعض التساؤلات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يخص هذين المركزين الاستشفائيين.

وهكذا عمل السادة المستشارون على إغناء هذا المشروع، وذلك باقتراحاتهم وملاحظاتهم وتساؤلاتهم والتي يمكن إيرادها كما يلي:

-المطالبة بضرورة تأهيل المستشفيات والرفع من مستوى تجهيزاتها، بجميع الوسائل المواكبة لها من تنظيم وتسيير الموارد البشرية وتمويل للخدمات الاستشفائية.

-التأكيد على ضرورة تضافر الجهود لضمان وضعية صحية في البلاد ترقى إلى مستوى تطلعات المواطنين.

-اقتراح استراتيجية وطنية من أجل توسيع شبكة المراكز الاستشفائية الجامعية، وتعميمها على مختلف جهات المملكة.

المطالبة بضرورة إعادة النظر في القانون المنظم للمراكز الاستشفائية بصفة عامة.

-إثارة العديد من مظاهر انعدام الضمير المهني والأخلاقي والإنساني لدى بعض العاملين في هذا المجال، مما يحتم نهج سياسة لترسيخ روح المواطنة والأخلاق، من إيلاء المزيد من الاهتمام بأوضاع المؤطرين والعاملين، ووضع هيكلة واضحة ودقيقة تراعي الكفاءة والخبرة الإدارية في تسيير المراكز الاستشفائية.

-المطالبة بالعمل على الحد من الفوارق الجهوية في مجال برمجة المراكز الاستشفائية وتوفير التجهيزات الأساسية لهذه المراكز قصد القيام بعملها في أحسن الظروف.

وكذلك بخصوص التصرفات الموجودة بالقطاع الصحي فقد وعدت الوزارة أنها ستعمل على تتبع كل الحالات.

وكذلك ضرورة توفير كل الوسائل الضرورية للمستضفيات الجامعية حتى تتمكن من القيام بواجبها أحسن القيام، هذا بالإضافة إلى ضمان حد أدنى لتجهيز المستشفيات الجهوية وتوفير وسائل العمل الأساسية.

وكذلك الانفتاح على القطاع الخاص، أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن أن تعمل الدولة على إحداث مستشفى جامعي خاص، ولا يمكن لها أيضا أن ترسل الطلبة لقيام بعملية التدريب داخل القطاع الخاص.

وبخصوص الفحوصات التي تجري في المراكز الاستشفائية، أن هذه العملية جارية في إطار مسطرتها العادية.

أما دمقرطة هذه المراكز والمؤسسات التابعة لها، فقد أعطيت إيضاحات أن كل الصلاحيات ستعطى للأساتذة من أجل الإتفاق على مشروع معين فيما بينهم وتقديمه إلى الوزارة من أجل وضع الشروط الأساسية لتطبيقه.

وكذلك أعلن السيد الوزير أن هناك مجلسا علميا هو الذي يقترح التعيين في مناصب المسؤولية.

وبخصوص نظام هو - كما يعرف الجميع أن هناك أساتذة جامعيين في المستشفيات الجامعية الذين لهم امتياز بأن يعملوا نصف يوم مرتين في الأسبوع أجاب السيد الوزير أنه أقيمت تجربة في هذا الشأن وأعطت نتائج سلبية، مؤكدا على أنه يوجد حاليا إجماع لإعادة النظر في هذا النظام، وذلك نظرا لمجموعة من المشاكل المطروحة في هذ المجال.

وأخيرا فيما يتعلق بتوسيع المراكز الاستشفائية الجامعية إلى جهات أخرى هذه العملية تعتبر من أهم الطموحات الكبيرة لدى الحكومة الحالية. ولذا فسيتم العمل على خلق نواة جامعية في انتظار خلق كلية الطب والصيدلة في عدد من الجهات، وخاصة في الجهة الشرقية.

وأخيرا ثم أخيرا انتهت المناقشة كما تضمنت المادة الفريدة، وصادقت اللجنة بالإجماع على المشروع كما جاءت به الحكومة.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير، شكرا إخواني.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المقرر، ننتقل إلى فتح باب المناقشة والكلمة لمن أراد أن يتدخل عن فرق الأغلبية، إذا لم يكن هناك متدخل فننتقل إلى فرق المعارضة، هل هناك من تدخل؟ الأستاذ السالمي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد إبراهيم السالمي:

شكرا السيد الرئيس سأكون جد مختصر.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

لي كامل الشرف أن أساهم باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 82.00 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، السيد الوزير لا يختلف اثنان حول الدور الذي يضطلع به قطاع الصحة في بلادنا باعتباره قطاعا جوهريا في توفير الأمن الصحي والحماية الاجتماعية اللذان أصبحا هاجس المواطن حيث إنه لا يمكن تحقيق تنمية صحية دون الوقوف على الوضع العام لهذا القطاع وتحديد مكامن المشاكل الحقيقية التي يعاني منها.

ورغم المجهودات المبذولة لحل مشاكل الصحة ظلت النتائج المحصل عليها دون التطلعات والآمال حيث يلاحظ أن نموه يسير بوتيرة بطيئة لا تتلاءم والتزايد الديمغرافي وتوزيع السكان ببلادنا حيث تظل الإمكانيات المالية والبشرية المرصودة للقطاع لا تتماشى والوضع الراهن بما يعكس احتلالات بين مناطق المملكة خصوصا منها النائية والتي تعاني من انعدام التغطية الصحية وضعف الخدمات الصحية ونقص الطاقم الطبي العامل بالمؤسسات والمستوصفات الاستشفائية مع غياب ملحوظ للأطباء الاختصاصيين بالقطاعين العام والخاص على السواء، حيث تتركز عالبية الأطباء في الحواضر وتبقى التجهيزات والإمكانيات الطبية والمعدات التقنية المتوفرة في المناطق والقرى النائية بعيدة كل البعد عن تلبية حاجيات المواطنين. كما أن المؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية بالوسط القروي تظهر قي توزيعها خصاصا وتفوتا ملحوظا في مجالات صحة الأم والطفل مما يؤدي بالعديد من سكان هذه المناطق إلى اللجوء إلى المناطق الحضرية قصد الاستشفاء، الشيء الذي ينتج عنه اكتظاظ في المراكز الاستشفائية الحضرية وعدم استيعابها للوافدين عليها من كل حدب وصوب.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

إن إعادة النظر في هذا القطاع أصبحت أمرا لا مناص منه من أجل الخروج بحلول إيجابية تغني عن الوساطات الترقيعية المعمول بها، وكذلك ضرورة العمل على عقلنة وتقويم البنيات الاستشفائية وإعادة وتوزيع الموارد البشرية والتجهيزات الطبية مع تقليص الفارق بين الوسطين الحضري والقروي وفق تنظيم جهوي مبني على خريطة صحية متوازية تلبي حاجيات المواطنين وتسهر على سلامتهم.

وفي إطار حرصنا على النهوض بهذا القطاع تنتهز هذه المناسبة لنؤكد على ضرورة إخراج قانون التغطية الصحية إلى النور لكي تستفيد منه جميع الفئات خصوصا ذات الدخل المحدود وكذا فتح الباب لاستقطاب التيكنولوجيا وجديد الاستكشافات العلمية في هذا المجال مع الاستفادة من الخبرات الطبية الأجنبية وإرسال البعثات في إطار الشراكة مع الدول الأجنبية من التأطير واستكمال تكوين العنصر البشري لما فيه صالح المواطنين، وإشراك القطاع الخاص لكي يساهم بدوره في مسيرة التنمية باعتباره مكملا للقطاع العام.

السيد الرئيس،

ونحن إذ نثمن مجهودات الدولة المبذولة من أجل إصلاح قطاع الصحة ببلادنا، لا يسعنا إلا أ ن ندعم كل الخطوات الرامية إلى رفع عجلة التنمية تماشيا مع التوجهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الذي يولي القطاع الاجتماعي بصفة عامة والصحة منه بصفة خاصة عناية كبرى. والسلام عليكم وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار، عن الفريق الكنفدرالي الكلمة للأستاذ علي لطفي، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد علي لطفي :

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة أمام المجلس الموقر باسم الفريق الكنفدرالي لأساهم بدوري في مناقشة المشروع المتعلق بالقانون رقم 82.00 الذي يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، والذي يتظمن مادة فريدة ونحن نصادق ونصوت بإيجاب على هذا النص نغتنم هذه المناسبة للإدلاء أو الإثارة الملاحظات التالية، ونهدف من وراء ذلك أن تنكب الوزارة على إعداد مشروع متكامل يتجاوزسلبيات النص الحالي.

الملاحظة الأولى تتعلق بتكوين مجلس الإدارة. طبعا الظهير الشريف رقم 192-87-1 الصادر في 17رمضان 1408 الموافق لـ 4ماي 1988، والذي يحدد في فصوله الثالث والثاني أو الفصل الثالث تكوين مجلس الإدارة، لازالت تشوبه ثغرات وأساسا التي تتعلق بمجلس المستشارين حيث إن الفقرة «ج» أو «د» تقول إن تمثيلية مجلس الإدارة يتكون من رئيس المجموعة الحضرية التي يوجد بها

مقر المركز وعضو عن هذا المجلس عن كل هيئة سياسية ممثلة يكون لها فريق برلماني في مجلس النواب.

لاأدري لم تثر هذه النقطة أثناء دراسة هذا المشروع، لم تثر لدى وزارة الصحة على أساس أنه تعدل هذا المشروع بحيث يكون متكاملا وخصوصا وأن الدستور يتحدث عن برلمان ذو مجلسين، ذو غرفتين.

كذلك الملاحظ في المجالس الإدارية الحالية تغيب أعضاء مجلس المجموعة الحضارية الذين لهم فريق برلماني. المجلس الإداري الحالي بالمركز الجامعي إبن سينا لايستدعي بتاتا رئيس المجموعة الحضرية وكذلك الممثلين في المجلس والذين لهم فريق، على الخصوص في مجلس النواب.

النقطة الثانية تشكيلة أو تكوين للمجلس الإداري أو مجلس التدبير المحدد بالمرسوم السالف الذكر، يتحدث عن عشرة ممثلين للإدارة وتسعة ممثلين للأطر الطبية منتخبون ورئيس مجلس المجموعة كما أسلفنا ذلك سابقا، لاستثناء هنا والمفارقة: تستثنى الأطر العامة داخل المركز الاستشفائي الجامعي، وخصوصا إذا علمنا أن الأساتذة الجامعيين الأطباء تابعون لوزارة التعليم العالي، ليس لوزارة الصحة، والعاملون داخل هذه المراكز من أطباء الصحة العمومية وكذلك المهندسون والتقنيون والممرضون والإداريون ليسوا ممثلين وليست لهم تمثيلية داخل الإدارة كذلك هذه النقطة لابد من الانكباب عليها من أجل المراجعة.

النقطة الثالثة أو الملاحظة الثالثة:

في إطار هذه الدينامية المتعلقة بمراجعة المجال الصحي فالمشروع الذي يتطلب الاستعجال هو القانون الخاص بموظفي المراكز الاستشفائية الجامعية ف 70% من موظفي هذه المراكز هم موظفون تابعون لوزارة الصحة والمركز الاستشفائي الجامعي مؤسسة عمومية لها قانون ينظمها، ورغم ذلك تشتغل بموظفين تابعين لوزارة الصحة، هذا كذلك من الأشياء التي لابد أن تراجع، ولابد أن هذا يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لمركز الحسن الثاني ومركز محمد السادس اللذين جاء بهما المشروع فيما يتعلق بالقانون الخاص بموظفي ومستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية.

الملاحظة ما قبل الأخيرة: اعتقد أن إضفاء صبغة مؤسسة عمومية على المراكز الاستشفائية المذكورة لا يمكن أن تدار بعقلية المقاولة. ومع الأسف أن هذا هو ما يحدث الآن Esprit d'entreprise هو الذي أصبح يسود هذه المراكز، بمعنى أن المواطن عندما يلجأ إلى هذه المؤسسات رغم توفره على شهادة الاحتياج. هذه مؤسسات عمومية لكن صبغتها وطبيعتها الاجتماعية والإنسانية لابد أن تبقى، خصوصا إذا علمنا أن نسبة مهمة ما بين 20% و30% من المواطنين المغاربة يعيشون تحت عتبة الفقر، و15% من هؤلاء المواطنين المغاربة عندهم تغطية طبية، أما الباقون... فالله كريم، لذا أعتقد صبغة المؤسسة العمومية لاتعني أننا أما مقاولة تسعى إلى الربح المادي أو الربح السريع وكذلك البحث عن تغطية النفقات بكل الأساليب المشروعة أو الغير مشروعة.

كذلك التدبير العقلاني لهذه المؤسسات... نعتقد أن الفساد لازال يستشري في دواليبها لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار التدبير العقلاني وكذلك المنطق المحاسباتي، وهناك كذلك غياب المراقبة. لذى لابد من مراجعة طرق التدبير وتسنيد المسؤولية إلى أناس أشخاص لهم كفاءة في التدبير... لايعقل أن نعين طبيبا خريج كلية الطب ونسند إليه مسؤولية التدبير الإداري والمالي... هذا خطأ، فعوض أن يؤطر الأستاذ الجامعي الطلبة الذين يدرسون في كلية الطب، وعوض أن يسهر على البحث العلمي وعلاج المرضى... نسند إليه المسؤولية المالية، فسينسى الطب وكلما درس... ويبقى مقابلا لما اخترق من مصابيح وما استعصى حله من أبواب... هذه ليست طريقة لتأهيل المؤسسات الصحية والدفع به إلى الأمام، أعتقد أن هذه الطريقة: طبيب في كل مكان مهما كان... غير صحيحة. هناك ميسرون Gestionnaires عندهم اختصاص في مجال التدبير لذى المسؤولية ليست للطبيب.

وأخيرا أنا أعتقد أن وضعية العاملين من أطباء وممرضين وإداريين وتقنيين بهذه المستشفيات والمراكز، لابد أن نأخذ بعين الاعتبار ويتم تحسينها بالزيادة في أجورهم والتعويضات الممنوحة لهم، خصوصا أن القطاع الوحيدة، وأؤكدها أمامكم، القطاع الوحيد في المغرب الذي يشتغل فيه الأطباء والممرضون ليل نهار ويزيدون السعات الإضافية ويقومون بالمداومة في مقر العمل وفي منازلهم ولا يتقاضون ولو سنتيما واحدا، كذلك، وهذا شيء يمكن أن نستغرب له، الطبيب يمكن أن يبقى في المستشفى مدة 24 ساعة أو 48 ساعة ولا يتلقى أي تعويض عن ذلك، مدير المستشفى طبيب رئيس مصلحة،

المرض الرئيسي للمصلحة، ليس له أي تعويض... كيف تريدون هؤلاء أن يشتغلوا؟ كيف تريدون لهذه المؤسسة أن تتأهل وتصبح مؤسسة عمومية في المستوى؟

أنا أعتقد أن تأهيل هذه المؤسسات لتقوم بدورها كاملا في خدمة المواطن المغربي، في خدمة صحة المجتمع ككل رهين بتحسين أوضاع الموارد البشرية لتشريف هذا الإطار، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار، وننتقل الآن إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، أعرض المادة الفريدة على التصويت الموافقون؟ الإجماع، أعرض المشروع برمته الموافقون؟ إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 82.00 بتغيير بموجبه القانون رقم 80.87 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

قبل أن أرفع الجلسة أنه كانت هناك جلسة ستعقدها لجنة الداخلية يوم الخميس المقبل، إذا قررت اللجنة تأخير الاجتماع إلى يوم الإثنين المقبل على الساعة الرابعة بعد الظهر حتى يتمكن السيد وزير الداخلية من الحضور في هذه الجلسة نظرا لأهميتها.

بهذا نكون قد أنهينا برنامج اليوم شكرا للجميع ورفعت الجلسة.

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى علوش